



01 ديسمبر 2025

4310

مقرر

رقم :
بتاريخ
بإجراء مباراة لتوظيف خمسة وثلاثين (35) مهندسا للدولة من الدرجة الأولى

إن السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.18.16 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية:
- بناء على المرسوم رقم 2.19.732 الصادر بتاريخ فاتح صفر 1441 (30 شتنبر 2019) بتطبيق القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية:
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بميثاق النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه:
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر بتاريخ 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية:
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 24/2012 بتاريخ 22 أكتوبر 2012 الخاص بتدبير إجراءات التوظيف داخل المؤسسات والمقاولات العمومية:
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين:
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من التسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية:
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين:
- بناء على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 07 شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 08 من شعبان 1418 (19 دجنبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (06 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993):
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية حسبما وقع تغييره وتتميمه:
- بناء على المرسوم رقم 2-11-471 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه
- بناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية المؤشر عليه، بتاريخ 06 ماي 2020 تحت رقم 2390، من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة:
- بناء على القانون الإطار برسم سنة 2025:
- وبناء على حاجيات الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية من الموارد البشرية.

قررها يلي:

- المادة الأولى:** تنظم الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بمدينة الرباط وبمدين أخرى إن اقتضى الأمر ذلك، يوم الاحد 21 دجنبر 2025، مباراة لتوظيف خمسة وثلاثين (35) مهندسا للدولة من الدرجة الأولى في التخصصات المحددة في المادة الرابعة بعده، وسيتم تعيينهم حسب حاجياتها بمصالحها المركزية والخارجية.
- المادة الثانية:** تفتح هذه المباراة في وجه المرشحين من جنسية مغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، الحاصلين على دبلوم "مهندس دولة" المسلم من إحدى المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو على إحدى الشهادات المعادلة المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.
- المادة الثالثة:** تخصص نسبة 25% لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7% لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة الجاملين لبطاقة "شخص معاق".

المادة الرابعة: يحدد عدد المناصب والتخصصات المطلوبة على الشكل التالي:

عدد المناصب	التخصص المطلوب	الرقم الترتيبي
5	Mécanique/électromécanique	1
20	Génie logiciel/Systèmes d'information / Génie informatique / Devops	2
3	Data science/ Big data / Intelligence artificielle	3
2	Systèmes et réseaux	4
2	Cybersécurité / Sécurité des systèmes d'information	5
3	Génie Civil	6

المادة الخامسة: تشمل هذه المباراة على الاختبارين التاليين:

الاختبارات	الموضوع	المدة	المعامل	المرشحون المدعوون لاجتياز الاختبار الشفوي
الاختبار الكتابي	موضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصص المطلوب أو بالمهام والمهارات المهنية المرتبطة بالتخصص المتبارى بشأنه، ويمكن أن يكون على شكل أسئلة ذات اختبارات جوابية متعددة.	ثلاثة ساعات (3)	3	يتم استدعاء المرشحين الأوائل من بين الناجحين في الاختبار الكتابي لاجتياز الاختبار الشفوي كحد أقصى في حدود (10) مترشحين بالنسبة للتخصص الذي يحمل الرقم الترتيبي 1: و(40) مترشحا بالنسبة للتخصص الوارد في الرقم الترتيبي 2، و(6) مترشحين بالنسبة للتخصصات التي تحمل الأرقام الترتيبي 3، 4، 5 و 6.
الاختبار الشفوي	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالتخصص المتبارى بشأنه.	ما بين 15 و 30 دقيقة	2	

المادة السادسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية;
- نسخة من دبلوم مهندس الدولة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة مدعمة، وجوبا، بنسخة من قرار المعادلة الخاص بالمعني بالأمر عند الاقتضاء وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ولا يعتد بشهادة النجاح;
- بالنسبة للشواهد والدبلومات التي لا تتضمن التخصص المطلوب، ترفق وجوبا بشهادة تسلم من طرف المؤسسة المانحة للشهادة أو الدبلوم يشار فيها إلى التخصص;

• يتعين على المترشحين الموظفين ومستخدمي المؤسسات العمومية إرفاق ملفاتهم وجوبا بالموافقة النهائية لإدارتهم للمشاركة في هذه المباراة مسلمة من طرف السلطة المخولة بتسليمها مع الإشارة إلى هذه الصفة عند تعبئة طلب الترشيح ببوابة www.emploi-public.ma تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا تبين لاحقا عدم التصريح بصفة مستخدم أو موظف;

- بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمانة أو عسكري قديم أو محارب قديم، يتعين عليهم إرسال طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم إضافة إلى التسجيل بالموقع الإلكتروني أعلاه، ويتوجب عليهم تضمين الوثيقة التي تثبت الصفة السالفة الذكر في ملف الترشيح;
- بالنسبة للمترشحين في وضعية إعاقة، يتعين عليهم إرفاق ملفاتهم بشهادة مسلمة من طرف وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة تثبت هذه الوضعية. والإشارة إلى ذلك عند تعبئة طلب الترشيح بالبوابة المذكورة أعلاه.

المادة السابعة: تودع ملفات الترشيح، وجوبا، على بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma مع تحميل جميع الوثائق المطلوبة وذلك قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم الاثنين 15 دجنبر 2025.

المادة الثامنة: تنشر لوائح المترشحين والمقبولين لاجتياز المباراة (الاختبارات الكتابية والشفوية) وكذا مكان إجرائها على الموقع الإلكتروني للوكالة www.narsa.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتعتبر بمثابة استدعاء لإجراء المباراة.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار وكذا نتائج المباراة على الموقع الإلكتروني للوكالة www.narsa.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

مدير الوكالة الوطنية للتوظيف
توقيع: سامر بولعجلول



المادة الرابعة: يحدد عدد المناصب والتخصص المطلوب على الشكل التالي:

عدد المناصب	التخصص المطلوب
2	السوسيولوجيا
	Sociologie

المادة الخامسة: تشتمل هذه المباراة على الاختبارين التاليين:

الاختبارات	الموضوع	المدة	المعامل	المرشحون المدعوون لاجتياز الاختبار الشفوي
الاختبار الكتابي	موضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصص المطلوب أو بالمهام والمهارات المهنية المرتبطة بالتخصص المتبارى بشأنه، ويمكن أن يكون على شكل أسئلة ذات اختيارات جوابية متعددة.	ثلاثة ساعات (3)	3	يتم استدعاء المرشحين الأوائل من بين الناجحين في الاختبار الكتابي لاجتياز الاختبار الشفوي كحد أقصى في حدود (6) مترشحين.
الاختبار الشفوي	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالتخصص المتبارى بشأنه.	ما بين 15 و30 دقيقة	2	

المادة السادسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية;
- نسخة من الدبلوم أو الإجازة المحصل عليها في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة مدعومة وجوبا، بقرار المعادلة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ولا يعتد بشهادة النجاح;
- بالنسبة للدبلوم أو الإجازة التي لا تتضمن التخصص المطلوب، ترفق وجوبا بشهادة تسلم من طرف المؤسسة المانحة للشهادة أو الدبلوم يشار فيها إلى التخصص;
- يتعين على المترشحين الموظفين ومستخدمي المؤسسات العمومية إرفاق ملفاتهم وجوبا بالموافقة النهائية لإدراجهم للمشاركة في هذه المباراة مسلمة من طرف السلطة المخولة بتسليمها مع الإشارة إلى هذه الصفة عند تعبئة طلب الترشيح ببوابة www.emploi-public.ma تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا تبين لاحقا عدم التصريح بصفة مستخدم أو موظف;
- بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، يتعين عليهم إرسال طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم إضافة إلى التسجيل بالموقع الإلكتروني المبين في المادة السابعة، ويتوجب عليهم تضمين الوثيقة التي تثبت الصفة السالفة الذكر في ملف الترشيح;
- بالنسبة للمترشحين في وضعية إعاقة، يتعين عليهم إرفاق ملفاتهم بشهادة مسلمة من طرف وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة تثبت هذه الوضعية والإشارة إلى ذلك عند تعبئة طلب الترشيح بالبوابة أعلاه.

المادة السابعة: تودع ملفات الترشيح، وجوبا، على بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وذلك قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم الاثنين 15 دجنبر 2025.

المادة الثامنة: تنشر لوائح المترشحين والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة (الاختبارات الكتابية والشفوية) وكذا مكان إجرائها على الموقع الإلكتروني للوكالة www.narsa.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتعتبر بمثابة استدعاء لإجراء المباراة.

مدير الوكالة الوطنية للأمن
توقيع: ياسر بوعجول

NARSA
Agence Nationale de la Sécurité
Royaume du Maroc



10 ديسمبر 2025

4318 --

مقرر

رقم بتاريخ

بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين (2) من الدرجة الثالثة

إن السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.18.16 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.19.732 الصادر بتاريخ فاتح صفر 1441 (30 شتنبر 2019) بتطبيق القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بميثاق النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر بتاريخ 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 24/2012 بتاريخ 22 أكتوبر 2012 الخاص بتدبير إجراءات التوظيف داخل المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المجاهدين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 07 شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 08 من شعبان 1418 (19 دجنبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (06 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993)؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-06-377 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية المؤشر عليه، بتاريخ 06 ماي 2020 تحت رقم 2390، من طرف وزير التجهيز والنقل والوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة؛
- بناء على القانون الإطار برسم سنة 2025
- وبناء على حاجيات الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية من الموارد البشرية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بمدينة الرباط، وبمدين أخرى إن اقتضى الأمر ذلك، يوم الأحد 21 دجنبر 2025 مباراة لتوظيف متصرفين (2) من الدرجة الثالثة في التخصص المحدد في المادة الرابعة بعده وسيتم تعيينهما حسب حاجياتهما بمصالحها المركزية أو الخارجية.

المادة الثانية: تفتح هذه المباراة في وجه المرشحين، من جنسية مغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر عند فاتح يناير من السنة الجارية، الحاصلين على الدبلومات أو الشهادات المسلمة من المؤسسات الجامعية الوطنية في المسلكين المشار إليهما بعده أو إحدى الشهادات المعادلة المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل:

المادة الثالثة: تخصص نسبة 25% لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7% لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة الحاملين لبطاقة شخص معاق.



01 ديسمبر 2025

مقرر

4315 -

رقم : بتاريخ

بإجراء مباراة لتوظيف ستة وأربعين (46) متصرفا من الدرجة الثانية

إن السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.18.16 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.19.732 الصادر بتاريخ فاتح صفر 1441 (30 شتنبر 2019) بتطبيق القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر بتاريخ 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 24/2012 بتاريخ 22 أكتوبر 2012 الخاص بتدبير إجراءات التوظيف داخل المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين ولقدماء المحاربين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 07 شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 08 من شعبان 1418 (19 دجنبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (06 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993)؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 377-06-2 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية المؤشر عليه، بتاريخ 06 ماي 2020 تحت رقم 2390، من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة؛
- بناء على القانون الإطار برسم سنة 2025
- وبناء على حاجيات الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية من الموارد البشرية.

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى:** تنظم الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بمدينة الرباط، أو بمدن أخرى إن اقتضى الأمر ذلك، يوم الأحد 21 دجنبر 2025 مباراة لتوظيف ستة وأربعين (46) متصرفا من الدرجة الثانية في التخصصات المحددة في المادة الرابعة بعده، وسيتم تعيينهم حسب حاجياتها بمصالحها المركزية والخارجية.
- المادة الثانية:** تفتح هذه المباراة في وجه المرشحين من جنسية مغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر عند فاتح يناير من السنة الجارية والحاصلين على دبلوم الدراسات العليا المعمقة، دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الماستر أو الماستر المتخصص، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل وذلك في إحدى التخصصات المشار إليها في المادة الرابعة بعده.
- المادة الثالثة:** تخصص نسبة 25% لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7% لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة الحاملين لبطاقة "شخص معاق".
- المادة الرابعة:** يحدد عدد المناصب والتخصصات المطلوبة على الشكل التالي:

عدد المناصب	التخصص المطلوب	الرقم الترتيبي
19	القانون العام : المنازعات الادارية	1
4	التدقيق ومراقبة التسيير	2
2	تدبير الجودة	3
6	التدبير المالي والمحاسباتي	4
2	الموارد البشرية	5
2	التواصل الوسائطي والصحافة	6
2	التواصل والتسويق والعلاقات العامة	7
1	التواصل الرقمي	8
1	التواصل المنظماتي	9
1	التنشيط السوسيوثقافي	10
1	الهندسة البيداغوجية في علوم التربية	11
3	تدبير المشاريع	12
2	إدارة المعلومات	13

المادة الخامسة: تشمل هذه المباراة على الاختبارين التاليين:

الاختبارات	الموضوع	المدة	المعامل	المرشحون المدعوون لاجتياز الاختبار الشفوي
الاختبار الكتابي	موضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصص المطلوب أو بالمهام والمهارات المهنية المرتبطة بالتخصص المتبارى بشأنه، ويمكن أن يكون على شكل أسئلة ذات اختبارات جوابية متعددة.	ثلاثة ساعات (3)	3	يتم استدعاء المرشحين الأوائل من بين الناجحين في الاختبار الكتابي لاجتياز الاختبار الشفوي كحد أقصى في حدود (38) مترشح بالنسبة للتخصص الذي يحمل الرقم الترتيبي 1 ؛ و(8) مترشحين بالنسبة للتخصص الذي يحمل الرقم الترتيبي 2 ، و(12) مترشحا بالنسبة للتخصصين الواردين في الرقم الترتيبي 4 ؛ و(6) مترشحين بالنسبة للتخصصات التي تحمل الأرقام الترتيبية 3، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، و13.
الاختبار الشفوي	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالتخصص المتبارى بشأنه	ما بين 15 و30 دقيقة	2	

المادة السادسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المحصل عليها في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة مدعومة، وجوبا، بقرار المعادلة الخاص بالمعني بالامر عند الاقتضاء وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ولا يعدد بشهادة النجاح؛
- بالنسبة للشواهد والدبلومات التي لا تتضمن التخصص المطلوب، ترفق وجوبا بشهادة تسلم من طرف المؤسسة المانحة للشهادة أو الدبلوم يشار فيها إلى التخصص؛

- يتعين على المترشحين الموظفين ومستخدمي المؤسسات العمومية إرفاق ملفاتهم وجوبا بالموافقة النهائية لإدارتهم للمشاركة في هذه المباراة مسلمة من طرف السلطة المخولة بتسليمها مع الإشارة إلى هذه الصفة عند تعبئة طلب الترشيح ببوابة www.emploi-public.ma تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا تبين لاحقا عدم التصريح بصفة مستخدم أو موظف؛
- بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، يتعين عليهم إرسال طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم إضافة إلى التسجيل بالموقع الإلكتروني أعلاه، ويتوجب عليهم تضمين الوثيقة التي تثبت الصفة الصالحة الذكر في ملف الترشيح؛
- بالنسبة للمترشحين في وضعية إعاقة، يتعين عليهم إرفاق ملفاتهم بشهادة مسلمة من طرف وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة تثبت هذه الوضعية مع الإشارة إلى هذه الصفة عند تعبئة طلب الترشيح بالبوابة أعلاه.

المادة السابعة: تودع ملفات الترشيح، وجوبا، على بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma مع تحميل الوثائق المطلوبة وذلك قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم الاثنين 15 دجنبر 2025.

المادة الثامنة: تنشر لوائح المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة (الاختبارات الكتابية والشفوية) وكذا مكان إجرائها على الموقع الإلكتروني للوكالة www.narsa.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتعتبر بمثابة استدعاء لإجراء المباراة.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار وكذا نتائج المباراة على الموقع الإلكتروني للوكالة www.narsa.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma



NARSA
الوكالة الوطنية للتوظيف والانتخاب
NATIONAL AGENCY FOR RECRUITMENT AND SELECTION



توقيع: **ياسين بوشايب**
مدير الوكالة الوطنية للتوظيف والانتخاب

Avenue Al Araar, Hay Riad- Rabat
Tél. : +(212) 5 37 71 22 80/ 01 - Fax : +(212) 5 37 71 69 53 / 71 20 13
contact@narsa.gov.ma
www.narsa.ma



1 ١ ديسمبر 2025

-- 4317

مقرر

بتاريخ

رقم:

بإجراء مباراة لتوظيف خمسة وأربعين (45) تقنيا من الدرجة الثالثة

إن السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.18.16 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية:
- بناء على المرسوم رقم 2.19.732 الصادر بتاريخ فاتح صفر 1441 (30 شتنبر 2019) بتطبيق القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية:
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية. كما وقع تغييره وتتميمه:
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر بتاريخ 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية:
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 24/2012 بتاريخ 22 أكتوبر 2012 الخاص بتدبير إجراءات التوظيف داخل المؤسسات والمقاولات العمومية:
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين:
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية:
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين:
- بناء على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 07 شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 08 من شعبان 1418 (19 دجنبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (06 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993):
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثه بموجب الأنظمة الأساسية حسبما وقع تغييره وتتميمه:
- بناء على المرسوم رقم 2.05.75 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه:
- بناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية المؤشر عليه، بتاريخ 06 ماي 2020 تحت رقم 2390، من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة:
- بناء على القانون الإطار برسم سنة 2025:
- وبناء على حاجيات الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية من الموارد البشرية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بمدينة الرباط، وبممن أخرى إن اقتضى الأمر ذلك، يوم الأحد 21 دجنبر 2025، مباراة لتوظيف خمسة وأربعين (45) تقنيا من الدرجة الثالثة في التخصصات المحددة في المادة الرابعة بعده، وسيتم تعيينهم حسب حاجياتها بمصالحها المركزية والخارجية.

المادة الثانية: تفتح هذه المباراة في وجه المرشحين من جنسية مغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر عند فاتح يناير من السنة الجارية. والحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 من جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بمن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة: تخصص نسبة 25% لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7% لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة الحاملين لبطاقة "شخص معاق".

المادة الرابعة: يحدد عدد المناصب والتخصصات المطلوبة على الشكل التالي:

عدد المناصب	التخصص
38	النقل واللوجستيك
6	ميكانيك السيارات
1	صيانة ودعم الشبكات وأنظمة الحاسوب
	Maintenance support réseaux informatiques et systèmes

المادة الخامسة: تشمل هذه المهارات على الاختبارين التاليين:

الاختبارات	الموضوع	المدة	المعامل	المرشحون المدعوون لاجتياز الاختبار الشفوي
الاختبار الكتابي	موضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصص المطلوب أو بالمهام والمهارات المهنية المرتبطة بالتخصص المتبارى بشأنه. ويمكن أن يكون على شكل أسئلة ذات اختيارات جوابية متعددة.	ثلاثة ساعات (3)	3	يتم استدعاء المرشحين الأوائل من بين الناجحين في الاختبار الكتابي لاجتياز الاختبار الشفوي كحد أقصى في حدود (70) مترشحا بالنسبة لتخصص النقل واللوجستيك و (12) مترشحا بالنسبة لتخصص ميكانيك السيارات و(6) مترشحين بالنسبة لتخصص تقني متخصص في شبكات المعلومات.
الاختبار الشفوي	تناقش فيه لجنة المهارات مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالتخصص المتبارى بشأنه.	ما بين 15 و 30 دقيقة	2	

المادة السادسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية;
 - نسخة من دبلوم تقني متخصص في التخصصات المطلوبة أو إحدى الشهادات المعادلة مدعومة، وجوبا، بنسخة من قرار المعادلة الخاص بالمعني بالامر عند الاقتضاء طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ولا يعتد بشهادة النجاح;
 - بالنسبة للشواهد والدبلومات التي لا تتضمن التخصص المطلوب، ترفق وجوبا بشهادة تسلم من طرف المؤسسة المانحة للشهادة أو الدبلوم بشار فيها إلى التخصص;
 - بتعين على المترشحين الموظفين ومستخدمي المؤسسات العمومية إرفاق ملفاتهم وجوبا بالموافقة النهائية لإدارتهم للمشاركة في هذه المباراة مسلمة من طرف السلطة المخولة بتسليمها مع الإشارة إلى هذه الصفة عند تعبئة طلب الترشيح ببوابة www.emploi-public.ma تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا تبين لاحقا عدم التصريح بصفة مستخدم أو موظف.
 - بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، بتعين عليهم إرسال طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم إضافة إلى التسجيل بالموقع الإلكتروني أعلاه، ويتوجب عليهم تضمين الوثيقة التي تثبت الصفة الصالحة الذكر في ملف الترشيح;
 - بالنسبة للمترشحين في وضعية إعاقة، بتعين عليهم إرفاق ملفاتهم بشهادة مسلمة من طرف وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة تثبت هذه الوضعية والإشارة إلى ذلك عند تعبئة طلب الترشيح بالبوابة المذكورة أعلاه.
- المادة السابعة:** تودع ملفات الترشيح، وجوبا، على بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma مع تحميل جميع الوثائق المطلوبة وذلك قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم الاثنين 15 دجنبر 2025.
- المادة الثامنة:** تنشر لوائح المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة (الاختبارات الكتابية والشفوية) وكذا مكان إجرائها على الموقع الإلكتروني للوكالة www.narsa.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتعتبر بمثابة استدعاء لإجراء المباراة.
- المادة التاسعة:** ينشر هذا القرار وكذا نتائج المباراة على الموقع الإلكتروني للوكالة www.narsa.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

مدير الوكالة الوطنية للتوظيف
توقيع: 
NARSA
الوكالة الوطنية للتوظيف
Ministère de l'Éducation, de la Jeunesse et de la Formation
Royaume du Maroc